

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦ / ١٤٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيبات ، د. عيسى المؤمني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

الممرين: سلطة المياه .

وكيلها المحامي بلال نصيرات .

الممرين: أم كلثوم صالح نايف العزام .

وكيلها المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨٤٩ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٩/٢٩ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ١٠٠٠ ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع وتضمين المستأنفة أصلياً كامل الرسوم والمصاريف بالإضافة إلى مبلغ خمسة دينار أتعاب محامية .

وتتلاعّص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشى وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشى .
٢. أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستئناف .
٣. أخطاء المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضدّها غير دقيقة ومبنيّة على غير أساس قانونيّة سليمة ومخالفة للأصول .

٤. إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبيّنوا الأساس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقطعة والأسعار .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية أم كلثوم صالح نايف العزام أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة سلطة المياه للمطالبة بالتعويض العادل عن بدل الاستئناف على سند من القول :

١- تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض (٣) سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية قرية المنشية وهي من نوع الميري ومساحتها ٢٤١٧٠٧ م٢ .

- ٢ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها باستملاك كامل مساحة قطعة الأرض السالفة الذكر وتم نشر إعلان الرغبة بالاستملاك بعدد جريدة الأنباط رقم ٣٤٣١ والغد رقم ٣٧١٠ لغايات محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعًا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .
- ٣ وافق مجلس الوزراء ونشر قرار الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ .

وطلبت المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها ببدل حصصها في قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أبنية وإنشاءات مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٩٧٨٢,٣٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة

لم ترضي المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها الأصلي للطعن فيه وتقدمت المدعية باستئنافها التبعي .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٦/٨٤٩ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأيد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم ترضي المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها والتي تتعي فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للقانون الواقع وأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وللمساحة المستملكة .

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات باعتبار أن الخبرة نوع من البينة وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البيانات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ومحبولة .

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء متخصصين ومن ذوي المعرفة والاختصاص وقد قام الخبراء بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وطبيعتها وقربها من مناطق العمران وصفة التنظيم وقد قاموا بتقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك .

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه وموفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم تبد الطاعنة أي سبب قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتحقق وأحكام القانون ويتعمّن معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

الجلسة العادي
رئيس الديوان

دقيق / ع.د